

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/15879

تاريخ الحكم : 8 ماي 2010



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي: ء ، محل مخابرته

من جهة

والمدعي عليه: وزير المالية ، عنوانه بمقابله بمقر الوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15879، والتي يعرض من خلالها أنه تقدم بتاريخ 3 جويلية 2006 إلى الجهة المذكورة عليها بطلب قصد تمكينه من قائمة في الخدمات المدنية الفعلية للمدة التي عمل فيها قبل عزله كمراقب للمصالح المالية وذلك قصد المشاركة في المنازرة الخارجية التي تنظمها وزارة الصحة العمومية بداية من يوم 26 أكتوبر 2006 لانتداب كتبة تصرف، إلا أنه لم يتلق أي إجابة في الغرض. لذلك تقدم بدعواه الراهنة طالبا إلغاء القرار الضمني برفض تمكينه من الوثيقة المذكورة وإلزام الضد بأن يدفع له مبلغ خمسمائة دينارا لقاء أتعاب تقاض وحمل المصارييف القانونية عليه كإذن بالتنفيذ العاجل. ويعيب المدعي على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقولة أن شهادة العمل تعتبر من الوثائق الإدارية التي يحق لها المطالبة بها عملا بالأمر عدد 1229 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالأحكام الإستثنائية الخاصة بالمشاركات في المنازرات الخارجية والفصل الرابع من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 والمتعلق بتنظيم المنازرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف، والإنحراف بالسلطة بمقولة أنه تم اتخاذ القرار للإنقاص منه والتشفى فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من وزارة المالية بتاريخ 1 فيفري 2007 والذي تمسك من خلاله بقاعدة اتصال القضاء بمقولة أن العارض تقدم بعد القضايا إلى المحكمة الإدارية في نفس الموضوع وأن الحكم الإبتدائي عدد 1/13989 قضى برفض دعواه. كما تمسك بعدم أحقيته العارض في الحصول على الوثيقة المذكورة بشانها وبانعدام وجود أي قرار إداري مؤثر في مركزه القانوني لانقطاع العلاقة نهائيا بينه وبين إدارته بمقتضى القرار القاضي بعزله الذي لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بالغائه. وبخصوص المطعن المأخذ من الإنحراف بالسلطة، أفادت الوزارة أن الوضعية التي يوجد عليها المدعي والذي فقد صفة الموظف بانقطاعه نهائيا عن مباشرة الوظيف عملا بأحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية، لا تخول له الحصول على الوثيقة المطلوبة.

وبعد الإطلاع على رد العارض الوارد بتاريخ 22 مارس 2007 والذي تمسك من خلاله بالخصوص بأن عدم صدور حكم بات يقضي بإلغاء قرار العزل لا ينفي أحقيته في المطالبة بالشهادة المذكورة بشأنها مؤكدا أن القرار المطعون فيه أضر بمصالحه لحرمانه من المشاركة في المنازرة والحصول على مورد رزق قار.

وبعد الإطلاع على الرد المدلل به من الوزارة بتاريخ 25 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتمة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تعميقه وإنماه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنذاب الخارجية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 أفريل 2010، وبها ثلت المستشاررة المقررة السيدة ص ، ر ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدعى ورجل الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" ، ولم يحضر من يمثل وزارة المالية وبلغها الإستدعاء، ثم تلا مندوب الدولة السيد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تمسكت الجهة المدعى عليها بعدم وجود أي قرار إداري مؤثر في المركز القانوني للعارض لإنقطاع العلاقة بينه وبين إدارته بمقتضى قرار عزله الذي لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بإلغائه. وحيث من المسلم به فقها وقضاء أن دعوى الإلغاء لا توجه إلا ضد القرارات الإدارية التنفيذية الصادرة عن جهة إدارية والتي من شأنها أن تؤثر في المركز القانوني لرافع الدعوى.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الإدارية، فقد ثبت من ملف القضية أن قرار رفض تمكين العارض من قائمة في الخدمات المدنية الفعلية قد حال دونه والمشاركة في المنازرة الخارجية التينظمتها وزارة الصحة العمومية ، وهو الأمر الذي ترتب عنه مضررة في جانب القائم بالدعوى وبات بذلك القرار المدخوش فيه مؤثرا في مركزه القانوني، وذلك بصرف النظر عن صدور قرار عزله من عدمه طالما أن موضوع هذه الدعوى لا يتعلق بالمطالبة بأي حق من الحقوق المتصلة بمساره المهني، وهو الأمر الذي يتعين معه رد الدفع الماثل.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يجعلها جديرة بالقبول من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن الدفع بخرق قاعدة اتصال القضاء:

حيث دفعت الوزارة المدعى عليها بخرق قاعدة اتصال القضاء بمقولة أن العارض تقدم بعديد القضايا إلى المحكمة في نفس الموضوع ، مستندة في ذلك إلى الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/13989 بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وحيث أن أركان نفوذ ما اتصل به القضاء تتحقق بإتحاد الأطراف والسبب والموضوع وهو ما يفضي لزاماً إلى أنَّ ما قضي به لا يقبل أن يعاد البت فيه من جديد وذلك تقليدياً للتضارب في الأحكام.

وحيث ، وخلافاً لما تمسك به جهة الإدارة، فإنَّ الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 13989/1 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 يتعلق بطلب الحصول على قائمة في الخدمات المدنية الفعلية بغرض المشاركة في مرحلة تكوين مستمر، والحال أنَّ موضوع هذه الدعوى يتعلق بطلب الحصول على الوثيقة المذكورة للمشاركة في مناظرة خارجية تنظمها وزارة أخرى، وهو الأمر الذي لا تتوفر معه شروط اتصال القضاء لعدم وجود سبب القيام.

وحيث يتجه ترتيباً على ما تقدم، رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخذ من خرق القانون:

حيث ينعي المدعى على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقدمة أن الشهادة المطالب بها تعتبر من الوثائق الإدارية التي يحق لها المطالبة بها عملاً بالأمر عدد 1229 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالأحكام الإستثنائية الخاصة بالمشاركة في المناظرات الخارجية والفصل الرابع من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 والمتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف.

وحيث أنه لا جدال في أن الحق في الحصول على وثيقة ما يستوجب تصديقاً بمقتضى القانون، إلا أنه في الصورة التي لم ينص القانون على أحقيه منظوري الإدارة في الإطلاع أوأخذ نسخ من الوثائق الإدارية، فإنه يقع التثبت حيثما في مدى استحقاقهم قانوناً لهذه الوثائق وكذلك عدم وجود مبرر أو عذر شرعاً لامتناع الإدارة عن تسليمها لهم.

وحيث ينص الفصل الأول من الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية على أنه : " خلافاً لمقتضيات بعض القوانين الأساسية الخاصة بالسن الأقصى للمشاركة في المناظرات الخارجية يُمنح إعفاء في السن مساواً لمدة الخدمة المدنية الفعلية المقضيَّة بالإدارات المركزية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية للمترشحين الذين سبق لهم العمل بها بصفة مترسم أو وقتي أو متعاقد".

وحيث يتضح من ملف القضية أنَّ السن القصوى للمشاركة في المناظرة التي نظمتها وزارة الصحة العمومية بداية من يوم 26 أكتوبر 2006 هي 35 سنة وأنَّ العارض كان يبلغ في تاريخ إجرائها 41 سنة باعتباره من مواليد 2 أكتوبر 1965 وأنَّه قضى قرابة سبع سنوات ونصف من الخدمة المدنية الفعلية بوزارة المالية قبل عزله بداية من 7 أكتوبر 2002 بمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي 2003، وهو الأمر الذي كان يخول له المشاركة في المناظرة المذكورة.

وحيث أنه وطالما أنه لا يوجد أي عذر شرعاً لامتناع الإدارة عن تسليم العارض قائمة في الخدمات المدنية الفعلية، بينما وأنَّه ثبت استحقاقه للوثيقة المذكورة وذلك حتى يتمكن من تقديم ملفه للمشاركة في المناظرة التي نظمتها وزارة الصحة العمومية بداية من يوم 26 أكتوبر 2006، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معيناً بخرق القانون وحررياً بالإلغاء.

عن المطعن المأخذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث تمسك العارض بأنَّ الإدارة أحجمت عن تمكينه من الوثيقة تشفياً منه لحرمانه من المشاركة في المناظرة.

وحيث أصبح المطعن الماثل غير ذي جدوى في ظلَّ ما انتهت إليه المحكمة من عدم صحة السند القانوني للقرار المطعون فيه.

عن طلب أتعاب القاضي:

حيث طلب المدعى إلزام الجهة المدعى عليها باداء مبلغ خمسة وعشرين ديناراً لقاء أتعاب التقاضي بمقدمة أنه تكبد مصاريف نسخ الوثائق المتعلقة بعريضة الداعي ومصاريف التنقل لتقديمها،
وحيث أنَّ الطلبات المائلة وردت مجردة، الأمر الذي يجعلها حرية بالرفض.

عن طلب الإذن بالتنفيذ العاجل:

حيث طلب المدّعى الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الحكم بالنفاذ العاجل لا يستقيم إلا في الصورة التي توجد فيها حالة تأكيد فضلا عن ضرورة توفر الصيغة المعاشرة للمبالغ المحكوم بها.

وحيث أنَّ الطلب الماثل لا تتوفرُ فيه شروطُ الإنفاذ العاجل على النحو الذي استقرَّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعينُ معه رفضه.

وَهُذِهِ الْأَسْبَابُ:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: يقول الداعي شكلاً وأصلاً ولغاء القرار المطعون فيه،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة،

ثالثاً: بتوحيد نسخة من الحكم إلى الطرفين.

— وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدتين سـ لـ جـ وـ وـ الـ وـ تـ لـى عـلـى عـلـى بـجـلـسـة بـيـوـم 8 مـاـيـ 2010 بـحـضـور كـاتـبـ الجـلـسـةـ السـيـدـ معـزـ الـخـمـيرـ .

المستشار المقررة

رئيسة الدائرة

W.M.

• 6

A handwritten signature consisting of the letters "Ali" above "J. H. S. A.", all enclosed within a stylized oval shape.

ساقية البكري

**الباحثة الدكتورة فاطمة العبدالواحدية
الباحثة في الأدب العربي**